" ضوابط معاقبة المتعلمين في ضوء السنة النبوية "
. نماذج مختارة .

م. د. محمد أمين حميد*

ملخص البحث

الطريقة الامثل في التقويم والتعليم سلوك سبيل يجمع بين الترغيب والترهيب وفي هذا البحث تم استعراض بعض النماذج التربوية في ضوء السنة النبوية ضمن مسمى العقوبة والتوبيخ للمتعلم بينت من خلالها ابتداء اهمية المقصد للمعلم وان يكون ذلك صادرا عن حرص وحب اذا لا ينبغي ان تكون العقوبة لمجرد العقوبة والتشفي، وذكرت في ثنايا البحث بعضا من الضوابط التي يجب ان تحكم العقوبة للمتعلم اذ كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يمثل القدوة المعلم في الامة كما قال الصحابي الجليل معاوية الاسلمي رضي الله عنه في وصفه صلى الله عليه وسلم " ما رأيت معلما افضل منه" ومما نصت عليه الضوابط التي اشار اليها البحث الا يعمم المعلم عقوبته فيظلم وان لا يكون قصده التسلط على الطلبة والمتعلمين واظهار نفسه انه المسيطر كما ويجب عليه ان يفرق بين الإهانة والعقوبة وان يترك التعالي وان يلزم التواضع واللين لمن يتعلمون منه وان يعلم انهم يتعلمون من حاله اكثر من مقاله فيجانب البذاءة والسباب والشتيمة كما وعليه ان يضبط العقوبة بان لا يترك عاهة في المتعلم وختمت بان لا يستجلب المعلم العقوبة بتعجيزه لهم فوق قدرتهم في واجباتهم وان يحذر من التمييز فيما بينهم لغير قصد ومصلحة وعليه ان يتدرج في العقوبة بحسب استحقاقها كي تؤتي العملية التربوية مقصدها.

Research Summary:

The optimal method in evaluation and education is to follow an approach that combines encouragement and deterrence. This research reviews a number of educational models in light of the Prophetic Sunnah under the theme of punishment and rebuke for the learner. It emphasizes, first and foremost, the importance of the teacher’s intention, which must stem from care and love. Punishment should never be for its own sake or out of spite.

* ديوان الوقف السني/دائرة التعليم الديني والدراسات الاسلامية.

The research highlights several guidelines that should govern a teacher's application of punishment. The Prophet Muhammad was the exemplary teacher of the nation, as the noble companion Muʿāwiya al-Aslamī (may Allah be pleased with him) described: "I never saw a teacher better than him." Among these guidelines are: that the teacher should not generalize punishment unjustly, nor should his aim be to dominate students or prove himself superior. He must distinguish between punishment and humiliation, avoid arrogance, and maintain humility and gentleness with his learners, who often learn more from his conduct than from his words. Therefore, he should refrain from obscenity, insults, and offensive speech.

Furthermore, the teacher must ensure that punishment does not cause lasting harm to the learner. He should not impose tasks or duties that exceed the students' capacity, and must avoid unfair favoritism or discrimination without valid educational purpose. Finally, punishment should be applied gradually and proportionately, so that the educational process achieves its intended goal

The Researcher

المقدمة

الحمد لله رب العالمين ،والصلاة والسلام على سيد المرسلين وعلى اله واصحابه اجمعين، اما بعد:

فمن اعظم الوظائف التي عنت بها الشريعة الغراء واولتها اهتماما بالغا في نصوص الوحي الشريف من كتاب الله تعالى وسنة النبي المصطفى صلى الله عليه وسلم وظيفه المعلم.

أهمية البحث: نظرا للشبه بين وظيفة المعلم وبين وظيفة الرسل عليهم الصلاة والسلام فتعليم الناس وارشادهم وظيفة الانبياء عليهم الصلاة والسلام، وقد تناول البحث أحد اركان العملية التعليمية الا وهو العقوبة التي يتوصل من خلالها الى التقويم والتصحيح مستنيرا بشواهد من السنة النبوية الشريفة.

والسبب في اختيار الموضوع: ما نشهده في واقعنا التعليمي من ابتعاد عن الوسائل الصحيحة في اغلب جوانبها ومنها جانب العقوبات، وهو جهد في هذا الباب بصدد التقويم وتصحيح المسار على المستوى الفردي والمؤسساتي.

وفي هذا البحث نقف على جانب من جوانب وظيفه المعلم والمربي الا وهو جانب العقوبة مستنيرين بما جاء في ضوء السنه النبوية الشريفة على صاحبها افضل الصلاة واتم التسليم حيث تم اختيار نماذج من الاحاديث النبوية الشريفة لبيان بعض ضوابط العقوبة والتقويم واحكامهما لعلها تكون جزءا في رفد العملية التربوية في مؤسساتنا التعليمية.

تتكون خطة البحث من:

. ملخص ومقدمة وثلاثة مباحث تحتها مطالب ثم النتائج المستنبطة:

. المبحث الاول/ المقاصد واهميتها في العملية التعليمية:

تضمن مطالب ثلاثة:

. المطلب الاول/ التقويم من اعظم مقاصد العقوبة.

. المطلب الثاني/ العقوبة اساسها الحرص وحب المتعلم.

. المطلب الثالث/ الحذر من التعميم في العقوبة.

. المبحث الثاني/ التفريق بين الإهانة والعقوبة:

. المطلب الاول/ حرمة التعالي ووجوب التواضع واللين.

. المطلب الثاني/ حرمه البذائة والسباب والتفحش.

. المطلب الثالث/ اجتناب ضرب الوجه والتحقير.

. المبحث الثالث/ محاذير العملية التربوية في باب العقوبات:

. المطلب الاول/ التكليف فوق الطاقة (التعجيز).

. المطلب الثاني/ التمييز لغير قصد مشروع.

. المطلب الثالث/ عدم التنويع والتدرج في العقوبة.

ثم النتائج، وقائمة المصادر

والله تعالى اسال ان تكون خالصه لوجهه نافعه في بابها الحمد لله اولا واخر.

المبحث الاول/ المقاصد واهميتها في العملية التعليمية:

تقررت من مجموع بعض الاحاديث النبوية الشريفة قاعدة فقهية عظيمة في بابها يرجع اليها كثير من الاحكام وهي قاعدة " الامور بمقاصدها [1]" والتي استخلصت من حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ[1])).

[1] . الأشباه والنظائر/ عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (ت: ٩١١هـ) دار الكتب العلمية ، ط: الأولى، ١٤١١هـ - ١٩٩٠م ج١/ ص٨.

ومن معانيه ان يترتب الاجر والقبول للعمل بحسب القصد والنية التي عقدها صاحبه فيجِدر بالمعلم والمربي ان يستحضر الاخلاص والمقاصد الحسنة في مباشرته لعمليته التربوية في كل جوانبها بما في ذلك العقوبات اللازمة للمتعلم كي ينال بذلك الاجر والمثوبة والاعانة بل والاثر في المتعلم، وليحذر من ان يرى نفسه مجرد موظف يعمد لوظيفته بقصد نيل الاجر والمرتب فحسب فسيعطى حينها بحسب قصده ويحرم بركة التوفيق المترتب الصدق والاخلاص وحسن القصد والحرص على المتعلم، " قال ذر بن عمر لأبيه عمر بن ذر: ما بال المتكلمين يتكلمون فلا يبكي أحد فإذا تكلمت أنت سمعت البكاء من كل جانب؟ فقال: يا بني ليست النائحة الثكلى كالنائحة المستأجرة"[٢] .

لذا سنتناول في هذا المبحث اهم المقاصد التي ينبغي للمعلم والمربي استحضارها في عمليته التربوية بضمنها العقوبات.

المطلب الاول/ التقويم من اعظم مقاصد العقوبة:

ما كانت الشريعة الغراء بنصوصها الدالة على مبدأ العقوبة لتترك الامر هملا للتشهي، ويحرم ان يعمد المعلم الى العقوبة بدافع التشفي او رد الفعل او استعمال السلطة التربوية على المتعلم وانما المنطلق والاساس هو تحقيق اصلاح المتعلم ورفد المجتمع بعنصر ناجح مستقيم قادر على الانتاج والعطاء، من ذلك ما جاء عَنْ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ رضي الله عنه، أَنَّ رَجُلًا عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **((كَانَ اسْمُهُ عَبْدَ اللهِ، وَكَانَ يُلَقَّبُ حِمَارًا، وَكَانَ يُضْحِكُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَكَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ جَلَدَهُ فِي الشَّرَابِ، فَأُتِيَ بِهِ يَوْمًا فَأَمَرَ بِهِ فَجُلِدَ، فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ القَوْمِ: اللَّهُمَّ العَنْهُ، مَا أَكْثَرَ مَا يُؤْتَى بِهِ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: لاَ تَلْعَنُوهُ، فَوَاللَّهِ مَا عَلِمْتُ إِنَّهُ يُحِبُّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ))**[٣].

وورد في بعض كتب الشروح ذكر الحكمة النبوية في نهي سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن لعن المعاقب بالخمر: " **والذى نهى صلى الله عليه وسلم عن لعنه فى هذا الباب قد كان أخذ منه حد الله الذى جعله تطهيرًا من الذنوب فحصل فى حالة مهيئة للتوبة ... فنهى عن لعنه خشية أن يوقع الشيطان**

---

[١] . الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه/ محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، تح: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة ط: الأولى، ١٤٢٢هـ .كتاب بدء الوحي (. رقم ١ . ج١ ص٦).

[٢] . حلية طالب العلم / بكر بن عبد الله أبو زيد بن محمد بن عبد الله بن بكر (ت١٤٢٩هـ) دار العاصمة للنشر والتوزيع، الرياض، ط: الأولى ١٤١٦ هـ، (ج١ ص١٤٢).

[٣] . صحيح الامام البخاري . بَابُ مَا يُكْرَهُ مِنْ لَعْنِ شَارِبِ الخَمْرِ (ج٨ ص ١٥٨ رقم ٦٧٨٠).

فى قلبه أن من لعن بحضرة النبي (صلى الله عليه وسلم) ولم يغير ذلك ولا نهى عنه فإنه مستحق العقوبة في الآخرة فينفره بذلك ويغويه"[1].

اي ان الحرص على توبته وكمال حب استقامته هي المقصود من النهي عن لعنه لان الاصل في العقوبة ان تكون صادرة عن قصد الحب والحرص لا الانتقام والتشفي.

المطلب الثاني/ العقوبة اساسها الحرص وحب المتعلم :

كل معلم او مربي لا يجعل الرحمة والحب اساس عمليته التربوية حتى عند العقوبة فهو مجانب للصواب والحق، اذ ان المعلم يقوم مقام الاب في حرصه على نجاة ابنه، وبالفطرة فان الاب مع كمال عطفه وحبه وحرصه انما قد يلجأ الى عقوبة ولده طلبا للتقويم، وقد ثبت عن المعلم الاول سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((إِنَّمَا أَنَا لَكُمْ مِثْلُ الْوَالِدِ لِوَلَدِهِ، أُعَلِّمُكُمْ ... ٢)) اذ انه صلوات الله وسلامه عليه في سنته وفي سيرته الشريفة قد باشر العقوبات لأفراد من امته مع كمال شفقته ورحمته كيف لا وهو الرحمة للعالمين بنص القران الكريم، فبذلك يلزم المعلم والمربي ان يحكمه مبدأ الحب والتقويم وان تكون قيمة الرحمة الأبوية هي اسمى ما يتحلى به حتى عند عقوبته فضلا عن العدل والانصاف " قال الإسكندر وقد سُئل: معلمك أكرم عليك أم أبوك؟، فقال: بل معلمي؛ لأنه سبب حياتي الباقية ووالدي سبب حياتي الفانية، وقد نبَّه النبي – صلى الله عليه وسلم – على ذلك بقوله: " أنا لكم مثل الوالد " فحق معلم الفضيلة أن يقتدي بالنبي – صلى الله عليه وسلم – إذ هو في إرشاد الناس خليفته فيشفق عليهم إشفاقه ويتحنن عليهم تحننه"[3].

---

[1] . شرح صحيح البخاري/ ابن بطال أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك (ت: ٤٤٩هـ) تح: ياسر بن إبراهيم، مكتبة الرشد – السعودية، الرياض، ط: الثانية، ١٤٢٣هـ – ٢٠٠٣م (ج٨ / ص٣٩٩).

[2] . سنن ابن ماجة / ابن ماجة أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني (ت: ٢٧٣هـ) تح: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية – بَابُ الِاسْتِنْجَاءِ بِالْحِجَارَةِ (ج١ ص١١٤ رقم ٣١٣) والحديث " أَسَانِيده كلهَا صَحِيحَة، وَأَصله فِي صَحِيح مُسلم وَلَفظه فِيهِ: إِذا جلس أحدكُم (لِحَاجَتِهِ) فَلَا يسْتَقْبل الْقبْلَة وَلَا يستدبرها ... قَالَ البيهقي: قَالَ الشَّافِعِي فِي الْقَدِيم: هَذَا حَدِيث ثَابت"

ـ البدر المنير في تخريج احاديث الشرح الكبير لابن الملقن سراج الدين عمر بن علي بن أحمد الشافعي (المتوفى: ٨٠٤هـ) تح: مصطفى أبو الغيط وعبد الله بن سليمان وياسر بن كمال/ دار الهجرة للنشر والتوزيع - الرياض-السعودية ط: الاولى، ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م (ج٢ ص١٩٨).

[3] . الذريعة إلى مكارم الشريعة/ أبو القاسم الحسين بن محمد المعروف بالراغب الأصفهانى (ت: ٥٠٢هـ)
تح: د. أبو اليزيد أبو زيد العجمي، دار السلام – القاهرة ١٤٢٨ هـ – ٢٠٠٧ م (ج١ ص١٧٨).

بل كمال الحرص " أن الأب الدنيوي يخشى على ولده الفقر الدنيوي، والأب الديني يخشى على ولده الفقر الديني[١]

المطلب الثالث/ الحذر من التعميم في العقوبة:

ومما ينبغي على المربي ان يتجنب في عقوبته التعميم واصدار العقوبات الجماعية دون تمييز بين المذنب وغيره او حسب مراتب التقصير، فان عمم دون تمييز فقد وقع في ظلم شرعي وجرم تربوي، فعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: " نَزَلَ نَبِيٌّ مِنَ الأَنْبِيَاءِ تَحْتَ شَجَرَةٍ، فَلَدَغَتْهُ نَمْلَةٌ، فَأَمَرَ بِجَهَازِهِ فَأُخْرِجَ مِنْ تَحْتِهَا، ثُمَّ أَمَرَ بِبَيْتِهَا فَأُحْرِقَ بِالنَّارِ، فَأَوْحَى اللَّهُ إِلَيْهِ: فَهَلَّا نَمْلَةً وَاحِدَةً "[٢].

فانظر الى عتب الله تعالى لنبي من انبيائه لأنه عاقب مجموع النمل واحرق بيتها بجريرة نملة واحدة وكان الحق والعدل ان لا يقتل الا من اذاه فحسب وللفائدة فان العقوبة بالحرق لكل حي لا تجوز في شريعتنا باتفاق الائمة الاعلام[٣].

وغالبا ما يقع صنف من المعلمين أسيرا للغضب أو ردة الفعل فلا يضبط ايقاع افعاله فتراه يعاقب بطريقة شاملة عامة دون تمييز بين المسيء والبريء، ولهذا التصرف آثاره التربوية الخطيرة ، اذ يترتب عليه ظلم من لا يستحق العقوبة فيدفعه ذلك الى بغض معلمه، وربما تدني مستواه لسبب نفسي وهو احساسه بالغبن رغم استقامته.

ويجدر بالمعلم أن يتنبه لحال الغضب، فاذا ما نزل به فليحرص على أن يبتعد عن اصدار اي قرار وليأخذ جانبا عن الاحتكاك بتلاميذه أو يغير حاله من وقوف او جلوس او تحرك الى موطن آخر[٤].

المبحث الثاني/ التفريق بين الإهانة والعقوبة:

ليس من الدين ولا الخلق القويم ان يكون قصد المربي من العقوبة اهانة المتعلم او تحقيره وتنقيصه.

فقد شهدت ادلة الحديث النبوي الشريف كما سنطلع عليه في مطالب هذا المبحث على وجوب التفريق بين العقوبة التي تهدف الى تصحيح حال المتعلم وتقويم سلوكه والارتقاء بمستواه العلمي والعملي وبين الاهانة

---

[١] . دليل الفالحين لطرق رياض الصالحين/ محمد علي بن محمد بن علان بن إبراهيم البكري الصديقي الشافعي (ت: ١٠٥٧هـ) دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت – لبنان ط:الرابعة، ١٤٢٥ هـ -٢٠٠٤ م (ج٤ ص٣٨١).

[٢] . صحيح الامام مسلم بَابٌ: بَابُ النَّهْيِ عَنْ قَتْلِ النَّمْلِ (ج٤ ص ١٧٥٩ رقم ٢٢٤١).

[٣] . ينظر:المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج/ أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت: ٦٧٦هـ) دار إحياء التراث العربي – بيروت، ط: الثانية، ١٣٩٢هـ (ج١٤ ص ٢٣٩).

[٤]. ينظر: مذكرات في التربية / عبد السلام ياسين (ت١٩٦٣)ط: الاولى الدار البيضاء (ص٥٦ . ٥٧).

والتجريح النفسي وربما الانتقام والانتصار للنفس من قبل المربي او المعلم مما يترتب عليه اثار شرعية ونتائج سلوكية ونفسية لا تحمد عقباها.

وسنقف في هذا المبحث مع بعض ما يتعلق بهذا الموضوع المهم.

المطلب الاول/ حرمة التعالي ووجوب التواضع واللين :

من اعظم الرسائل الودية بين المربي والطالب التواضع، وهذا لا ينافي ان يمارس العقوبة والمؤاخذة والمحاسبة، قال تعالى مخاطبا سيد المعلمين والمربين صلى الله عليه وسلم: **((وَاخْفِضْ جَنَاحَكَ لِمَنِ اتَّبَعَكَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ))**[1] وفي الاثر :**((تَواضَعُوا لِمَنْ تُعَلِّمُونَهُ، وَلَا تَكُونُوا جَبَابِرَةَ الْعُلَمَاءِ))**[2].

وعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: **((سَيَأْتِيكُمْ أَقْوَامٌ يَطْلُبُونَ الْعِلْمَ، فَإِذَا رَأَيْتُمُوهُمْ فَقُولُوا لَهُمْ: مَرْحَبًا مَرْحَبًا بِوَصِيَّةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ[3]))**.

فالإشكال كله ان يخلط المعلم بين الحكمة من العقوبة وانها جزء من الحرص على تقويم المتعلم وبين التعالي واظهار نفسه انه الغالب المقتدر وكأنما هو استعراض للقوة (ابراز عضلات) فهذا تجبر على التلميذ نهى عنه الشرع الحنيف وسماه تجبرا، بل هو من أخطر اسباب نشوب العداوة بين المتعلم ومعلمه " **فينبغي أن يكون الطالب عنده أعز الناس عليه وأقرب من أهله إليه ... وأن يتواضع مع طلبته ويرحب بهم عند إقبالهم عليه ويكرمهم ويؤنسهم بسؤاله عن أحوالهم ويعاملهم بطلاقة وجه وظهور بشر وحسن ود**"[4].

المطلب الثاني/ حرمة البذاءة والسباب والتفحش:

ليس من صفات اهل الايمان بذاءة اللسان خصوصا اذا كان معلما او مربيا فان الطالب والمتعلم انما يطلع الى الحال ويقتدي به وليس من العقوبة المشروعة السب او الطعن بالمتعلم، فان ذلك امتهان واذلال واعتداء على كرامة الانسان وغالبا ما تكون نتائجه عكسية على المتعلم نفسيا وسلوكيا وربما على أسرته.

وقد شهدت السنة النبوية الشريفة القولية منها والفعلية على هذا، منه حديث معاوية بن الحكم السُلَمي رضي الله عنه في وصف سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم وطريقته في الارشاد والتعليم وتصحيح خطأ

---

[1] . سورة الشعراء (اية ٢١٨).

[2] . فيض القدير شرح الجامع الصغير/ زين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي ثم المناوي القاهري (ت: ١٠٣١هـ) المكتبة التجارية الكبرى – مصر، ط: الأولى ١٣٥٦هـ (ج٣ ص٢٧٣ رقم ٦٢٤٣).

[3] . سنن ابن ماجة . باب الوصاة بطلبة العلم (ج١ ص٩٠ رقم ٢٤٧).

[4] . فيض القدير/ المناوي (ج٢ ص٣٩٩).

المتعلم: ((**مَا رَأَيْتُ مُعَلِّمًا قَبْلَهُ وَلَا بَعْدَهُ أَحْسَنَ تَعْلِيمًا مِنْهُ، فَوَاللهِ، مَا كَهَرَنِي**[١]**، وَلَا ضَرَبَنِي، وَلَا شَتَمَنِي، قَالَ: «إِنَّ هَذِهِ الصَّلَاةَ لَا يَصْلُحُ فِيهَا شَيْءٌ مِنْ كَلَامِ النَّاسِ، إِنَّمَا هُوَ التَّسْبِيحُ وَالتَّكْبِيرُ وَقِرَاءَةُ الْقُرْآنِ**[٢]**)) وفي لفظ عند أبي داود: ((**ولا سَبَّني**[٣]**)) فالسباب ليس من هدي سيد العالمين صلى الله عليه وسلم في التعليم وان التلطف أهدى وأقوم سبيلا**[٤] ومن ذلك ايضا النهي عن سب المعاقَب اثناء العقوبة واقامة الحد كما في قصة الغامدية من حديث بريدة رضي الله عنه: ((**... وَأَمَرَ النَّاسَ فَرَجَمُوهَا، فَيُقْبِلُ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ بِحَجَرٍ، فَرَمَى رَأْسَهَا فَتَنَضَّحَ الدَّمُ عَلَى وَجْهِ خَالِدٍ فَسَبَّهَا، فَسَمِعَ نَبِيُّ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَبَّهُ إِيَّاهَا، فَقَالَ: مَهْلًا يَا خَالِدُ، فَوَ الَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَقَدْ تَابَتْ تَوْبَةً لَوْ تَابَهَا صَاحِبُ مَكْسٍ**[٥] **لَغُفِرَ لَهُ، ثُمَّ أَمَرَ بِهَا فَصَلَّى عَلَيْهَا، وَدُفِنَتْ**[٦])).

المطلب الثالث/ اجتناب ضرب الوجه والتحقير:

ومما يلزم الانتباه له عند العقوبة ان يتجنب فيها المربي والمعلم ضرب الوجه او تقبيحه وهو اشبه ما يكون اليوم بما يعرف بـ (**التنمر**) والذي عده كثير من الباحثين والتربويين من اخطر ما يهدد العملية التربوية في جميع المراحل الدراسية، والتنمر: " **هو انتقاص الانسان بوصف من اوصافه الخَلقية او الاستهزاء به او تعييره او التعدي باللفظ او الجسد او العُزلة والتهميش وما شابه ذلك**"[٧].

---

[١] . الْكَهْر: التجهم في القول والغلظة فيه. **ينظر:** غريب الحديث/ أبو عُبيد القاسم بن سلاّم بن عبد الله البغدادي (ت: ٢٢٤هـ)تح/ د.محمد عبد المعيد خان . مطبعة دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد- الدكن ط: الأولى، ١٣٨٤هـ - ١٩٦٤م (ج١ص١١٤).

[٢] . المسند الصحيح بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم/ مسلم بن الحجاج (ت:٢٦١هـ) تح: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث . باب تحريم الكلام في الصلاة (ج١ ص ٣٨١ رقم ٥٣٧).

[٣] . سنن أبي داود/ أبو داود سليمان بن الأشعث السِّجِسْتاني (ت: ٢٧٥هـ) تح: محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، صيدا – بيروت . باب تشميت العاطس في الصلاة (رقم ٩٣٠ ج١ ص٢٤٤).

[٤] . ينظر: كشف المشكل من حديث الصحيحين/ جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي (ت: ٥٩٧هـ) تح: علي حسين البواب، دار الوطن – الرياض (ج٤ ص٢٣٣).

[٥] . صاحب المكس: هو الذي يجبي المال ثم ينقص منه لنفسه، ومنه اكل المال العام، ينظر: الفائق في غريب الحديث والأثر/ أبو القاسم محمود بن عمرو بن أحمد، الزمخشري جار الله (ت: ٥٣٨هـ) تح: علي محمد البجاوي –محمد أبو الفضل إبراهيم ، دار المعرفة – لبنان (ج٣ ص٣٨٢).

[٦] . صحيح الامام مسلم . باب من اعترف على نفسه بالزنى (ج٣ ص ١٣٢٣. رقم ١٦٩٥).

[٧] . ينظر: التنمر في البيئة المدرسية مفهومه وآثاره ، د. هبة توفيق أبو عيادة ، مجلة جامعة الزيتونة الدولية، العدد العاشر (ص١٣٠. ١٣١).

وفي السنة النبوية الغراء عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:((**إِذَا قَاتَلَ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ فَلْيَجْتَنِبِ الْوَجْهَ**)) وفي لفظ ((**إِذَا ضَرَبَ أَحَدُكُمْ**)) وفي لفظ ((**فَلْيَتَّقِ الْوَجْهَ**)) وفي لفظ ((**فَلَا يَلْطِمَنَّ الْوَجْهَ**))[1].

وفي مسند الامام أحمد رضي الله عنه: ((**إِذَا ضَرَبَ أَحَدُكُمْ فَلْيَتَجَنَّبِ الْوَجْهَ، وَلَا يَقُلْ: قَبَّحَ اللهُ وَجْهَكَ**))[2] وتعليل النهي عن اجتناب الوجه بالضرب " **وَذَلِكَ إِكْرَاما لَهُ وَلِأَنَّهُ فِيهِ محَاسِن الْإِنْسَان وأعضاءه اللطيفة وَإِذا حصل فِيهِ شين أَو أثر كَانَ أقبح** [3]" ويلتحق بالوجه كل عضو يتوقع الحاق الضرر او التلف البيّن او العاهة المستدامة كالرأس او كسر العظم واسالة الدم وهو ما فسره الائمة في كلامهن عن تأديب الزوجة وعقوبتها **(ضربا غير مبرح)**[4].

وفي لفظ رواية الامام أحمد: ((**وَلَا يَقُلْ: قَبَّحَ اللهُ وَجْهَكَ**)) دلالة صريحة على النهي النبوي عن التقبيح وهو التحقير وانتقاص الخِلقة، اذ ليس له أثر تربوي على المتعلم بقدر ما يترتب عليه من أثر سلبي في نفسه، بل هو من قبيل الدعاء المنهي عنه.

وأما الضرب بحدوده كعقوبة تأديبية فالحكم الشرعي هو جوازه بالقدر المشروع دون أن يخرج عن حده وحقه فيصبح ظلما وحيفا، فقد جاء في المغني **" وَلِلْمُعَلِّمِ ضَرْبُ الصِّبْيَانِ لِلتَّأْدِيبِ، قَالَ الْأَثْرَمُ: سُئِلَ أَحْمَدُ، عَنْ ضَرْبِ الْمُعَلِّمِ الصِّبْيَانَ؟ قَالَ: عَلَى قَدْرِ ذُنُوبِهِمْ، وَيَتَوَقَّى بِجُهْدِهِ الضَّرْبَ، وَإِذَا كَانَ صَغِيرًا لَا يَعْقِلُ فَلَا يَضْرِبْهُ، وَمَنْ ضَرَبَ مِنْ هَؤُلَاءِ كُلِّهِمْ الضَّرْبَ الْمَأْذُونَ فِيهِ، لَمْ يَضْمَنْ مَا تَلِفَ**[5]"

---

[1] . صحيح الامام مسلم . باب النهي عن ضرب الوجه (ج٤ ص٢٠١٦ رقم ٢٦١٢).

[2] . مسند الإمام أحمد بن حنبل / أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (ت: ٢٤١هـ) تح: شعيب الأرنؤوط – عادل مرشد، وآخرون، مؤسسة الرسالة، ط: الأولى، ١٤٢١ هـ – ٢٠٠١ م مسند أبي هريرة رضي الله عنه (ج١٢ ص٣٨٢ . رقم ٧٤٢٠).

[3] . الديباج على صحيح مسلم بن الحجاج / عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (ت: ٩١١هـ) تح: أبو اسحق الحويني الأثري، دار ابن عفان للنشر والتوزيع – المملكة العربية السعودية – الخبر ط: الأولى ١٤١٦ هـ – ١٩٩٦ م (رقم ١٦٥٨ . ج٤ ص ٢٥٥).

[4] . عمدة السالِك وَعدة النَّاسِك/ أحمد بن لؤلؤ بن عبد الله الرومي، أبو العباس، شهاب الدين ابن النَّقِيب الشافعي (ت: ٧٦٩هـ) الشؤون الدينية، قطر، ط: الأولى، ١٩٨٢ م (ج١ ص٢١١).

[5] . المغني/ أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (ت: ٦٢٠هـ) مكتبة القاهرة ، ١٣٨٨هـ – ١٩٦٨م (ج٥ ص٣٩٧).

المبحث الثالث/ محاذير العملية التربوية في العقوبات

في هذا المبحث نتناول ثلاث مسائل تربوية مهمة في باب العقوبات ضمن العملية التربوية والتي ينبغي على كل معلم ان ينتبه لها وان يحذرها في مسيرته التعليمية وتتلخص هذه الثلاثية في (التمييز، التعجيز، عدم التدرج في العقوبة).

ولأن كل واحدة منها انما ينتج عنها آثار تربوية وخيمة على سلوك المتعلم وتلقي بظلالها على علاقته بالمعلم وتفاعله معه وربما وجد المتعلم في نفسه على معلمه ما يستجلب فشلا في رسالته التعليمية القائمة بالأساس على مشاعر الود والاحترام والاحساس بالإنصاف والعدل والحرص.

ونسلط الضوء في هذا المبحث على كل منها في مطلب مستقل بإذن الله تعالى.

المطلب الاول/ التكليف فوق الطاقة (التعجيز):

ليحذر كل مربي حريص من التكليف بقصد التعجيز ثم يؤاخذ الطالب بالعقوبة والحساب، فهو مسلك مخالف للعدل والانصاف الذي جاء به الوحي الالهي، فقد خاطب الله تعالى وهو رب العالمين عباده في كتابه الكريم: ((لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا [١])) ومما يَجمُل بالمربي الصادق ان يكلف بالممكن المتيسر.

جاء في تفسير قوله تعالى: ((وَلَكِنْ كُونُوا رَبَّانِيِّينَ بِمَا كُنْتُمْ تُعَلِّمُونَ الْكِتَابَ وَبِمَا كُنْتُمْ تَدْرُسُونَ [٢])) أن الرباني: من يتدرج في تعليمه بصغار العلوم قبل كباره وبذلك يكون منسوبا الى الرب نسبة تكريم[٣].

عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ((يَسِّرُوا وَلاَ تُعَسِّرُوا، وَبَشِّرُوا وَلاَ تُنَفِّرُوا[٤])) ومن كانت طريقته التيسير والبشر في التعليم والتربية " كَانَ من أَنْفَع دعاة الْمُسلمين وأنجع الحاملين لحجج رب الْعَالمين وانجذبت لَهُ الْقُلُوب ومالت إِلَيْهِ الْأَنْفس وتذلل لَهُ الصعب وتسهل عَلَيْهِ الوعر... وَرغب فِي الْخَيْر من لم يكن يرغب فِيهِ[٥]".

---

[١] . سورة البقرة (آية ٢٨٦).

[٢] . سورة آل عمران (آية ٧٩).

[٣] . معالم التنزيل في تفسير القرآن / أبو محمد الحسين بن مسعود البغوي (ت: ٥١٠هـ) تح: محمد عبد الله النمر – واخرون، دار طيبة للنشر والتوزيع، ط: الرابعة، ١٤١٧ هـ – ١٩٩٧م (ج١ ص٤٦١).

[٤] . صحيح الامام البخاري . بَابُ مَا كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَتَخَوَّلُهُمْ بِالْمَوْعِظَةِ وَالعِلْمِ كَيْ لاَ يَنْفِرُوا (ج١ ص٢٥ رقم ٦٩).

[٥] . أدب الطلب ومنتهى الأدب/ محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني (ت: ١٢٥٠هـ) تح: عبد الله يحيى، دار ابن حزم – لبنان / بيروت، ط: الأولى، ١٤١٩هـ – ١٩٩٨م (ج١ ص١٨٨).

جاء في كتاب الجامع لأحكام القرآن عند قول الله تعالى: ((اللهُ لطيفٌ بعباده[1])) في معنى اسم الله تعالى اللطيف: لا يكلف بالطاعة فوق الطاقة؛ لأن التكليف فوق الطاقة منفي في الشريعة[2].

وعن ام المؤمنين عائشة رضي الله عنها قالت قال النبي ﷺ: **((اللهم من ولي من أمر أمتي شيئا فشق عليهم فأشقق عليه، ومن ولي أمر أمتي فرفق بهم فارفق به[3]))**.

وبالنظر في حديث الولاية السابق ارى ان المعلم له نوع ولاية على التلاميذ بل هي من اعظم الولايات كيف لا وهو يقوم مقام الاب فيهم وزيادة فلا ينبغي ان ينحو بهم سبيل التعجيز والتشديد والتكليف فوق الطاقة ثم يعاقبهم بعد ذلك.

وهذه من دقائق الامور التي ينبغي على المعلم ان يلتفت اليها وان يحذر منها فمن كلف طلابه فوق طاقتهم بقصد اظهار عجزهم او استجلاب عقوبتهم فقد نزع عن نفسه وصف المعلم والمربي واقام نفسه مقام الانتقام وقصد التعالي على تلاميذه وقد يشمله دعاء النبي ﷺ ووعيده.

المطلب الثاني: الحذر من التمييز لغير قصد مشروع

العدل والمساواة بين الاقران من اهم اسس العملية التربوية والتمييز بين التلاميذ بغير ضوابطه ومقاصده المشروعة انما هو جريمة تخالف شرع الله تعالى وتتعارض مع مبادئ التربية والتعليم ومتى ما نحى المعلم طريق التمييز من غير قصد مشروع فإنما اغرى بين تلاميذه العداوة والبغضاء وأوجد بينه وبينهم العقبات، فليحذر من التمييز والمفاضلة بلا مبرر واتخاذ ذلك وسيلة للعقوبة والانتقام والخصوم فان المعلم متى نزل الى هذا المستوى فقد تجرد عن رسالته، وقد اكدت الدراسات ان هنالك صلة بين تدني المستوى العلمي والتمييز.

فعَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ (رضي الله عنه) قَالَ: ((تَصَدَّقَ عَلَيَّ أَبِي بِبَعْضِ مَالِهِ، فَقَالَتْ أُمِّي عَمْرَةُ بِنْتُ رَوَاحَةَ: لَا أَرْضَى حَتَّى تُشْهِدَ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَانْطَلَقَ أَبِي إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِيُشْهِدَهُ عَلَى صَدَقَتِي، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَفَعَلْتَ هَذَا بِوَلَدِكَ كُلِّهِمْ؟ قَالَ: لَا، قَالَ: اتَّقُوا اللهَ،

---

[1] . سورة الشورى (آية ١٩).

[2] . ينظر: الجامع لأحكام القرآن / أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر الأنصاري شمس الدين القرطبي (ت: ٦٧١هـ) تح: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية – القاهرة (ج١٦. ص١٧).

[3] . صحيح الامام مسلم . بَابُ فَضِيلَةِ الْإِمَامِ الْعَادِلِ (ج٣ ص١٤٥٨ رقم ١٨٢٨).

وَاعْدِلُوا فِي أَوْلَادِكُمْ، فَرَجَعَ أَبِي، فَرَدَّ تِلْكَ الصَّدَقَةَ [١])) فالعدل بين الطلاب واجب، كما الحال بين أبناء الصلب.

وما تقدم من التحذير من التمييز لا يعني ان المعلم يلغي او يغفل الفروقات الفردية بين الطلبة مثل اشدهم تفوقا او احسنهم خلقا او اكثرهم التزاما وانتظاما بدوامه وحضوره فلا يمنع ان يكرم المتفوق لوصف وقصد مشروع فالثناء والهديه والتكريم بقصد التثبيت والتحفيز امر محمود شرعا وربما كان سببا في رفع مستوى التلاميذ الباقين فقد ثبت في السنة النبوية الشريفة ثناءه صلى الله عليه وسلم على بعض اوصاف رجال من اصحابه وميزهم بها وذكرها فيهم[٢].

المطلب الثالث: عدم التنويع والتدرج في العقوبة

من الثوابت في كل عملية تربوية واصلاحية سلوك طريق التدرج كي يتحقق المقصود، وليس من الحكمة القيام بالعقوبة الشديدة ابتداء، وكذلك تتنوع العقوبات حسب الاشخاص والافعال، وقد ثبت في السنة النبوية التنويع بالعقوبة وما يتناسب مع حال وفعل وقصد المعاقَب فلم تكن العقوبات كلها بمرتبة واحدة في جميع الاحوال والاشخاص، فمنها ما كان جسديا ومنها ما هو معنوي ولكل منهما اثاره التربوية.

فيبدأ بالتعريض: وهو التلميح بالشيء دون التصريح به[٣]، وهو اسلوب نبوي معروف مشهور، والتعريض هو خطوة في التربية كي يتنبه المتعلم الى خطأه أو تقصيره دون ان يحرجه المعلم بالتصريح " وهكذا كان النبي صلى الله عليه وسلم حيث كان يأخذ في التأديب والزجر عما لا ينبغي مأخذا لطيفا، حتى إنه لا يوجه الإنكار إلى الرجل الذي صدر منه الخطأ بعينه، ما وجد في الموعظة العامة كفاية من باب قوله: " ما بال أقوام[٤]".

ومن الاساليب النبوية العقوبة بالصدود والقطيعة، كما وقع مع ثلاثة من الصحابة الكرام الذين تخلفوا عن الغزو معه صلى الله عليه وسلم وهم كعب بن مالك ومرارة بن الربيع وهلال بن أمية رضي الله عنهم ففي الحديث الطويل عن كعب بن مالك رضي الله عنه: ((وَنَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ المُسْلِمِينَ عَنْ كَلاَمِنَا أَيُّهَا الثَّلاَثَةُ مِنْ بَيْنِ مَنْ تَخَلَّفَ عَنْهُ، فَاجْتَنَبَنَا النَّاسُ، وَتَغَيَّرُوا لَنَا حَتَّى تَنَكَّرَتْ فِي نَفْسِي الأَرْضُ فَمَا

---

[١] . صحيح الامام مسلم . بَابُ كَرَاهَةِ تَفْضِيلِ بَعْضِ الْأَوْلَادِ فِي الْهِبَةِ (ج٣ ص١٢٤٢ رقم١٦٢٣).

[٢] . ينظر: الرسول القائد/ محمود شيت خطاب (ت:١٤١٩هـ) دار الفكر – بيروت ط: السادسة – ١٤٢٢ هـ (ج١ ص٤٤٣).

[٣] . ينظر: تهذيب اللغة/ محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، أبو منصور (ت: ٣٧٠هـ) تح: محمد عوض مرعب، دار إحياء التراث العربي – بيروت ط: الأولى، ٢٠٠١م (ج١ / ص٢٩٤)

[٤] . أدب الموعظة/ محمد بن إبراهيم الحمد، مؤسسة الحرمين الخيرية ط: الأولى ١٤٢٤هـ (ج١ص٥١).

هِيَ الَّتِي أَعْرِفُ، فَلَبِثْنَا عَلَى ذَلِكَ خَمْسِينَ لَيْلَةً [1])) "وهذا يدل على أن مؤدب الناشئين، يحق له بل يجب عليه أحيانا، أن يحرم المخطئين من معاشرة زملائهم فترة من الزمن، عقوبة وردعا لهم حتى يشعر بندمهم وتوبتهم، ورجوعهم إلى الصواب، أو يأخذ عليهم العهد بذلك، شريطة أن يعرفوا أخطاءهم[2]".

وأما العقوبة بالضرب فقد تكون آخرا وهي لا تصلح الا لفئة عمرية محدودة بعد استنفاد الاساليب الاخرى، وقد ذكرنا حكم ضرب الصبيان من قبل المعلم في المباحث السابقة وقد تقرر في الشرع الحنيف أن " ينزل المعلم من الصبي منزلة الوالد، وطالبه بأن يكون رفيقا به عادلا في عقابه غير متشدد فيه. ومن الرفق ألا يبادر المعلم إلى العقاب إذا أخطأ الطفل وإنما ينبهه مرة بعد أخرى فإذا لم ينتصح لجأ إلى العقاب[3]".
ولا أدعي أن ما ذكرته يستوعب جميع انواع العقوبات، فهي كثيرة متنوعة وانما ذكرت أصولها مما نصت عليه بعض الاحاديث الشريفة، حرصا على الاختصار واكتفاءً به لتقريب الصورة.

اهم النتائج:

١. وجوب معالجة النية والقصد واستحضارهما في العملية التربوية في كل مفاصلها فذلك مدعاة للقبول وللبركة.

٢. من اعظم مقاصد العقوبة هي التقويم وتصحيح حال المتعلم والمتربي.

٣. حتى في باب العقوبة يجب ان يكون الحرص وحب المتعلم هو الاساس كحرص الوالد على ولده فإنما دافع العقوبة انما هو الحب له و الحرص عليه.

٤. على المعلم والمربي ان يضبط عواطفه ولا يستسلم لغضبه ورده فعله فيعم بالعقوبة غير مستحقها فذلك ظلم لا يرضاه الله تعالى.

٥. من المقاصد التي يجب ان يتحلى بها المعلم ان يفرق بين الإهانة والعقوبة، فالعقوبة مشروعة والإهانة ممنوعة.

٦. تجنب التجبر والتعالي على طالب العلم واظهار المعلم نفسه انه المقتدر فذلك ظلم تنشب بسببه العداوة بين المتعلم والمعلم وهو خلاف رساله التعليم.

---

[1] ـ صحيح الامام البخاري ـ بَابُ حَدِيثِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ، وَقَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: {وَعَلَى الثَّلاَثَةِ الَّذِينَ خُلِّفُوا} [التوبة: ١١٨] (ج٦ ص٣ رقم٤٤١٨).

[2] ـ أصول التربية الإسلامية وأساليبها في البيت والمدرسة والمجتمع/ عبد الرحمن النحلاوي، دار الفكر، ط: الخامسة والعشرون ـ ١٤٢٨ هـ -٢٠٠٧م (ج١ ص١٤٦).

[3] ـ التربية الإسلامية أصولها وتطورها في البلاد العربية/ محمد منير مرسي، عالم الكتب ١٤٢٥هـ/ ٢٠٠٥م (ج١ ص٣١٦).

٧. المعلم يقتدي به المتعلم بحاله ومقاله معاً، فيحرم عليه ان يخلط بين العقوبة والبذاءة والسباب فانه امتهان واعتداء وله نتائج عكسيه في السلوك والمستوى العلمي.

٨. على المعلم ان يتجنب في العقوبة كل ما يسبب اثرا دائما او عاهة بيّنة يعاني منها المتعلم كضرب الوجه وكسر العظم واسالة الدم او التنمر.

٩. لا يحسن بالمعلم ان يتخذ من التعجيز سبيلا للعقوبة فذلك خلاف مقاصد الشريعة.

١٠. التمييز بين المتعلمين على اسس المحسوبية او المنسوبية او الولاء او العداوة امر محرم شرعا، ولو ميّز بعض التلاميذ لقصد مشروع كالتفوق او حسن الخلق او الانضباط لكان ذلك محمودا في بابه.

١١. يحرص المعلم على الا يكون مستوى العقوبات في درجة واحدة دون النظر في التدرج او استحقاق المعاقب او نوع العقوبة.

قائمة المصادر والمراجع

١. أدب الطلب ومنتهى الأدب / محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني(ت: ١٢٥٠هـ) تح: عبد الله يحيى/ دار ابن حزم – لبنان/ بيروت، ط: الأولى، ١٤١٩هـ – ١٩٩٨م.

٢. الأشباه والنظائر/ عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (ت: ٩١١هـ) دار الكتب العلمية ، ط: الأولى، ١٤١١هـ – ١٩٩٠م .

٣. أصول التربية الإسلامية وأساليبها في البيت والمدرسة والمجتمع/ عبد الرحمن النحلاوي، دار الفكر ، ط: الخامسة والعشرون . ١٤٢٨ هـ –٢٠٠٧م.

٤. البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير لابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري (المتوفى: ٨٠٤هـ) تح: مصطفى أبو الغيط وعبد الله بن سليمان وياسر بن كمال/ دار الهجرة للنشر والتوزيع – الرياض–السعودية ط: الاولى، ١٤٢٥هـ–٢٠٠٤م.

٥. التربية الإسلامية أصولها وتطورها في البلاد العربية/ محمد منير مرسي، عالم الكتب ١٤٢٥هـ/ ٢٠٠٥م.

٦. التنمر في البيئة المدرسية مفهومه وآثاره ، د. هبة توفيق أبو عيادة (مجلة جامعة الزيتونة الدولية، العدد العاشر).

٧. تهذيب اللغة/ محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، أبو منصور (ت: ٣٧٠هـ) تح: محمد عوض مرعب، دار إحياء التراث العربي – بيروت ط: الأولى، ٢٠٠١م.

٨. الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه / محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، تح: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، ط: الأولى، ١٤٢٢هـ.

٩. الجامع لأحكام القرآن / أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي(ت: ٦٧١هـ) تح: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية – القاهرة.

١٠. حلية طالب العلم / بكر بن عبد الله أبو زيد بن محمد بن عبد الله بن بكر (ت١٤٢٩هـ) دار العاصمة للنشر والتوزيع، الرياض، ط: الأولى ١٤١٦هـ .
١١. دليل الفالحين لطرق رياض الصالحين/ محمد علي بن محمد بن علان بن إبراهيم البكري الصديقي الشافعي (ت: ١٠٥٧هـ) دار المعرفة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان ط: الرابعة، ١٤٢٥ هـ – ٢٠٠٤ م.
١٢. الديباج على صحيح مسلم بن الحجاج/ عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (ت: ٩١١هـ) تح: أبو اسحق الحويني الأثري، دار ابن عفان للنشر والتوزيع – المملكة العربية السعودية – الخبر ط: الأولى ١٤١٦ هـ – ١٩٩٦م.
١٣. الذريعة إلى مكارم الشريعة/ أبو القاسم الحسين بن محمد المعروف بالراغب الأصفهانى (ت: ٥٠٢هـ) تح: د.أبو اليزيد أبو زيد العجمي، دار السلام – القاهرة ١٤٢٨هـ – ٢٠٠٧ م.
١٤. الرسول القائد/ محمود شيت خطاب (ت:١٤١٩هـ) دار الفكر– بيروت ط: السادسة – ١٤٢٢هـ.
١٥. سنن ابن ماجه/ ابن ماجة أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، وماجة اسم أبيه يزيد (ت: ٢٧٣هـ) تح: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية – فيصل عيسى البابي.
١٦. سنن أبي داود/ أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد السِّجِسْتاني (ت:٢٧٥هـ) تح: محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، صيدا – بيروت.
١٧. شرح صحيح البخارى/ ابن بطال أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك (ت: ٤٤٩هـ) تح: ياسر بن إبراهيم، مكتبة الرشد – السعودية، الرياض، ط: الثانية، ١٤٢٣هـ – ٢٠٠٣م.
١٨. عمدة السالِك وَعدة النَّاسِك/ أحمد بن لؤلؤ بن عبد الله الرومي، أبو العباس، شهاب الدين ابن النَّقِيب الشافعي (ت: ٧٦٩هـ) الشؤون الدينية، قطر، ط: الأولى، ١٩٨٢م.
١٩. غريب الحديث/ أبو عُبيد القاسم بن سلاّم بن عبد الله البغدادي (ت: ٢٢٤هـ) تح/ د. محمد عبد المعيد خان . مطبعة دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد– الدكن ط: الأولى، ١٣٨٤هـ – ١٩٦٤م
٢٠. الفائق في غريب الحديث والأثر/ أبو القاسم محمود بن عمرو بن أحمد، الزمخشري جار الله (ت: ٥٣٨هـ) تح: علي محمد البجاوي –محمد أبو الفضل إبراهيم ، دار المعرفة – لبنان.
٢١. فيض القدير شرح الجامع الصغير/ زين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي ثم المناوي القاهري (ت: ١٠٣١هـ) المكتبة التجارية الكبرى – مصر، ط: الأولى، ١٣٥٦هـ.
٢٢. كشف المشكل من حديث الصحيحين/ جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي (ت: ٥٩٧هـ) تح: علي حسين البواب، دار الوطن – الرياض.
٢٣. مذكرات في التربية / عبد السلام ياسين (ت١٩٦٣) ط:١ . الدار البيضاء: دار السلمي.

٢٤. مسند الإمام أحمد بن حنبل/ أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (ت: ٢٤١هـ) تح: شعيب الأرنؤوط – عادل مرشد، وآخرون، مؤسسة الرسالة، ط: الأولى، ١٤٢١ هـ – ٢٠٠١ م
٢٥. المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم/ مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (ت: ٢٦١هـ) تح: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي – بيروت.
٢٦. معالم التنزيل في تفسير القرآن / محيي السنة، أبو محمد الحسين بن مسعود البغوي (ت: ٥١٠هـ) تح: محمد عبد الله النمر – واخرون، دار طيبة للنشر والتوزيع، ط: الرابعة، ١٤١٧ هـ – ١٩٩٧م.
٢٧. المغني/ أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (ت: ٦٢٠هـ) مكتبة القاهرة ، ١٣٨٨هـ – ١٩٦٨م.
٢٨. المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج/ أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت: ٦٧٦هـ) دار إحياء التراث العربي – بيروت، ط: الثانية، ١٣٩٢هـ.